



الجُمُورِيَّةُ الْلِبَانِيَّةُ  
وزارَةُ المَالِيَّةِ  
الوزير

تعليم رقم: ٤٠٩/ص١

تاریخ: ٧ شباط ٢٠١٢

الموضوع: كيفية إجراء التقدير المباشر للإيرادات الصافية للأملاك المبنية.

حيث أن وزارة المالية تحرص كل الحرص على أن تأتي تخمينات العقارات أكثر مما يمكن إبطاقاً على الواقع .

وحيث أن من أولى واجبات الدائرة المختصة بضربي الأملاك المبنية، تحري الحقيقة في تخميناتها عملاً بأحكام المادة ٣٦ من قانون ١٩٦٢/٩/١٧ التي نصت على ما يلي:

"تراعى في تقدير الإيرادات الصافية الأصول التالية:

١ - تعتمد أساساً للتقدير قيمة بدلات الإيجار المتقد علىها بين المؤجر والمستأجر إذا أمكن معرفتها والتثبت من صحتها.

٢ - أما إذا تعذر ذلك فتقدر الإيرادات الصافية بالمقارنة مع الأبنية المشابهة المؤجرة في ظروف وأحوال مماثلة.

٣ - أما إذا تعذر المقارنة ، فتقدر الإيرادات الصافية بالإستناد إلى العناصر الأساسية التي تؤثر في قيمة العقار التأجيرية: المساحة ، المنطقة ، نوعية البناء ، متممات البناء (تدفئة ، تبريد ، مصاعد ، أنترفون إلخ...) وغيرها من العناصر. شرط أن يؤمن البناء لمالكه ما لا يقل عن (٥%) خمسة بالمئة من قيمته كبدل إيجار ."

لذلك، وحرصاً على مصلحة الخزينة، نطلب من الموظفين المختصين ضرورة التقيد بما يلي:

١ - تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتقدير المباشر للإيرادات الصافية وعلى الأخص المادة ٣٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

٢- إعتماد الدقة الكافية والقيام بالتحريات اللازمة للتوصل إلى تحديد القيمة التأجيرية بأكثر ما يمكن من الصحة والواقعية بعد الأخذ بعين الإعتبار جميع العوامل التي قد تؤثر في هذا التحديد لا سيما نوعية البناء مساحته، هندسته، موقعه إلخ... وصولاً إلى تحديد القيمة التأجيرية بخمسة بالمئة (٥٪) من القيمة البيعية للعقار موضوع القيمة التأجيرية، في حال عدم وجود عقد لإيجار خاص بالعقار أو بالقسم في العقار موضوع القيمة التأجيرية، وأيضاً في حال عدم وجود عقود إيجار معقودة على أبنية مشابهة مؤجرة في ظروف وأحوال مماثلة.

وزير المالية



محمد الصدفي

نسخة تبلغ إلى :

- مديرية المالية العامة
- إدارة التفتيش المركزي
- نسخة تنشر : - على موقع وزارة المالية الإلكتروني
- في الجريدة الرسمية